وقول النووي في اصل الروضة اولى من قدرها من طويلة غير
وان بكلام الرافعي كما نبه عليه في المهمات **تنبيه** يسن
لغير المأموم ان يجهر بالقراءة في الصبح واولي العشاءين والجمعة
والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر
رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح كما في ذلك
وان يسر في غير ذلك الا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط
فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم او مصل
او نحوه ومحل الجهر والتوسط في المراة والخنثى حيث لا يسمع
اجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى والعبرة في الجهر
والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت
الاداء قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والاشبه
خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين
قبيل باب التكبير عملا باصل ان القضاء يحكي الاداء ولان
الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب
و خامسها **ركوع** فقدم ركوع القاعد **واقله** للقائم **انحناء**
خالص **بحيث تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه** اذا
اراد وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانخناس او به مع انحناء
لم يكف والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين وقولي
انحناء مع معتدل خلقة من زيادتي **بطمانينة تفصل**
رفعه عن هويه بفتح الهاء اشهر من ضمها بان تستقر
اعضاؤه قبل رفعه لخبر المسيء صلاته **ولا يقصد به**
غيره اي بهويه غير الركوع **كنظيره** من الاعتدال والسجود
والجلوس بين السجدتين او للتشهد فلو هوى لتلاوة او
سقط من اعتدال او رفع من ركوعه او سجوده فزعا من
شي لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه
لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه والى
الركوع او السجود ليرتفع منه **واكمله** مع مامر **تسوية**

ظهر

٣٧

ظهر وعنق كالصفيحة للاتباع رواه مسلم **وان ينصب**
ركبتيه المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه لانه اعون
له **مفرقتين** كما في السجود **وان ياخذهما** اي ركبتيه
بكفيه وان يفرق اصابعه كما في التحرم للاتباع رواه
في الاول البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره **للقبلة**
اي لجهتها لانها اشرف الجهات **وان يكبر ويرفع كفيه كتحرمه**
بان يرفعهما مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا
حذو منكبيه مع ابتداء تكبيره قائما كما مر في تكبيرة التحرم
للاتباع فيهما رواه الشيخان **وان يقول سبحان ربي العظيم**
للاتباع رواه مسلم واضاف الى ذلك في التحقيق وغيره
وبحمده **ثلاثا** للاتباع رواه ابو داود فان اقتصر على مرة
ادى اصل السنة وعليه يحمل قول الروضة اقل ما يحصل به
ذكر الركوع تسبيحة واحدة **وان يزيد منفرد وامام محصورين**
راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي **اللهم لك**
ركعت وبك آمنت الى اخره تتمته كما في الاصل ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما
استقلت به قدمي للاتباع رواه مسلم الى عصبي وابن حبان
الى اخره وزاد في الروضة كاصلها وشعري وبشري واما امام
غير من ذكر فلا يزيد على التسبيحات الثلاث تخفيفا على
المامومين وللاصل الظاهر ان الامام لا يزيد على ذلك ومزاده
ما فصلته كما فصله في الروضة وغيرها وتكره القراءة في
الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع
وسادسها اعتدال ولو في نفل **ويحصل بعود لبدء** بان
يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا فتعبيري
بذلك اولى من قوله الاعتدال قائما **بطمانينة** وذلك لخبر
المسيء صلاته **وسن رفع كفيه** حذو منكبيه كما في التحرم
مع ابتداء رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده اي تقبل

قال ... الحكمة في الاتيان بسمع الله
لمن حمده ان سيدنا ابا بكر رضي الله عنه لم تفته
صلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتى يوما فظن
... عليه وسلم فانه بصلاة العصر فلما راه راكعا قال الحمد
... عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله
من حينئذ انتهى

وعاينته احد عشر والثلاث مع اللهم الخ اولى من ... التسبيح وهو اذا اراد الاقتصار على احدهما افضل من الذكر وما زاد على الثلاث خاص بالمنفرد ومن شمله انتهي

Copy... ng... ersity